مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٢ / ٧٧

فـي شأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها فـي السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،
وعلى القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ،
وعلى قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ،
ورعاية لأمن المواطنين والسلامة العامة ،
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـــادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يستخدم بأية صورة موادا متفجرة أو يتعامل فيها أو يحوزها وينسحب ذلك بصفة خاصة على شركات المتاجرة والمقاولات ووكالات الاستيراد أو التوريد والأفراد والجماعات التي تزاول أعمالا تتعلق بالمواد المتفجرة .
ولاتسري أحكام هذا القانون على قوات السلطان المسلحة بأقسامها البرية والجوية والبحرية فيما يتعلق بالذخيرة العسكرية والمتفجرات التي تجهز بها تلك القوات .

المـــادة (٢)

يحظر على كل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يستورد ، أو يختزن أو ينقل ، أو يشتري ، أو يبيع ، أو يعدم أو يتخلى بأية طريقة عن ، أو يستعمل بأية صورة كانت أي مادة من المواد المتفجرة دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من مفتش عام الشرطة والجمارك .
ويصدر مفتش عام الشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة شروط منح التصاريح المختلفة المشار إليها في المواد التالية وطريقة تقديم الطلبات للحصول عليها وتحديد الرسوم المقررة لها .

المـادة (٣)

تعتبر مادة متفجرة في تطبيق أحكام هذا القانون المتفجرات التالية :

كوردتكس CORDTEX

جيو فلكس GEOFLEX

ديتو نادورس DETONATORS

أمونيوم نيترات AMONIUM NITRATE

جميع المتفجرات التي تعتمد في تركيبها على مادة النتروجليسرين NITRO GLYCRINE

والتي يمكن إجمالها في المواد الآتية :

الديناميت DYNAMITE

جيلاتين الديناميت GELATINE DYNAMITE

الجيلاتين المتفجر BLASTING CELATINE

جليجنايت GLEGNITE

سيزمك جيلاتين SEISMIC GELATINE

جيلاتين دينامكس GELATINE DYNAMEX

سوباك SUBAQ

وغير ذلك من المواد المماثلة والتي يقرر مفتش عام الشرطة والجمارك إضافتها لهذا البيان من آن لآخر .

المـادة (٤)

لمفتش عام الشرطة والجمارك أن يصدر قرارا بإنشاء مخزن مركزي للمتفجرات مع إعداد لائحة خاصة بطريقة تشغيل هذا المخزن وإدارته .

المـادة (٥)

لكل من رجال الشرطة من رتبة (مراقب) أو ما يعلوها أو أي رجل شرطة يتولى رئاسة قسم للشرطة أن يدخل أي مخزن للمتفجرات ويقوم بتفتيشه للتحقق من اتباع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكافة تعليمات الشرطة المخولة لها بمقتضى هذا القانون .

وعلى كل صاحب مخزن أو من يمثله أن يقدم لرجل الشرطة عند طلبه سجل المخزن المشار إليه .

ويعتبر مخالفا كل من يعمد إلى منع أو تعطيل رجل الشرطة أو يحول بينه وبين دخول أي مبنى أو مكان لحفظ المتفجرات داخل نطاق المخزن أو يمتنع عن تقديم أي مستند يطلب إليه تقدميه .

ولرجل الشرطة في حالة منعه أو تعطيله عن أداء واجبه أن يلجأ إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لدخول أماكن الحفظ أو أي مبنى كان وإجراء البحث عن أي مستند يرى ضرورته .

المـادة (٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز ثلاثة الآف ريال عماني والسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود . وفي جميع الأحوال تصادر المتفجرات موضوع المخالفة . ويجوز للمفتش العام أن يقرر سحب أي ترخيص يكون لدى المخالف أو من يمثله . وكل ذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

المـادة (٧)

على جميع الجهات الرسمية اتخاذ ما يلزم لتطبيق هذا القانون .

المـادة (٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من محـــرم سنة ١٣٩٨هـ

الموافـــق : ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان